بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٨٨
بتاريخ :	١٤/ ٧/ ٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٩

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة ... وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٣) المؤرخ ٢٠٠٩/١/١ ، فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حول مدى تمتع الهيئة بالإعفاء من سداد مقابل الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قام بمطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مقابل الانتفاع بأجهزة الطيف الترددى التى يتم استعمالها لإدارة مرفق الميناء ، وأن الهيئة طلبت من الجهاز إعفائها من السداد على أساس أنها من الهيئات الخدمية التى تتمتع بالإعفاء الوارد بنص المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣ ، و إذ رفض الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات إعفاءها من السداد ، فقد طلبت الهيئة عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأيها الملزم فى شأنه.

وفى معرض استيفاء الموضوع قامت إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية بمخاطبة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى شأن الموضوع فأفاد بكتابه رقم (٢٠٥٨) المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ ، أن الهيئة يتخلف فى شأنها مناط الإعفاء الوارد بالمادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات لأنها لا تؤدى أياً من خدمات الإغاثة والطوارئ ، ولأنها تؤدى أعمالاً بغرض تحقيق ربح مادى وهى بذلك تعد من الهيئات العامة الاقتصادية الواردة فى نص المادة (١٤ /١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من يوليولسنة٢٠٠٩ الموافق ٩ من رجب لسنة ١٤٣٠هـ فاستعرضت القانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو فى أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق "، واستعرضت قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذى ينص فى المادة (٣) على أن " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى " الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات " ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة " ،. وفى المادة (٤) منه على أن " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ... وعلى الأخص ما يأتى : —

١ - ..... ٢- .... ٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون ...".و فى المادة (٥١) منه على أنه " لا يجوز استخدام ترددٍ أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص ، ..... ولا تسرى أحكام هذه المادة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات يقدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى . كما لا تسرى على الشبكات القائمة التى يستخدمها اتحاد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الإذاعة والتليفزيون فى نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به ." وفى المادة (٥٣) منه على أن " يحدد الجهاز مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن عن هذا المقابل ، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمى الطيف الترددى . ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى ، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون . " وفى المادة (٨٧) منه على أنه " ... كما لا تسرى أحكام المادة ٥٩ من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارىء وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة . "

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة ميناء الإسكندرية الذى ينص فى مادته الأولى على أن " تنشأ هيئة عامة ولإدارة ميناء الإسكندرية تسمي الهيئة العامة لميناء الإسكندرية يكون مركزها مدينة الإسكندرية ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية وللهيئة أن تنشئ الشركات المتخصصة التى تخدم أغراضها أو أن تشترك فى ملكيتها. " وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والذى ينص فى المادة (٢) منه على أن " تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الإسكندرية وفقاً للسياسة العامة الموضوعية لموانى الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل فى الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه ، وللهيئة على الأخص : ــ

أ -إنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز المياه والممرات الملاحية وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء .

ب -إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء وخارجه ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء ....."

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ج – القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى فى الميناء سواء بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها ٠٠٠٠٠٠٠٠ "

د– القيام بأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملاحقها ومداخلها ٠٠٠٠٠

هـ– استغلال وصيانة وإدارة المحطة البحرية والأراضى والمنشآت الأخرى المملوكة للهيئة أو التى يعهد إليها بإدارتها واستغلالها ٠

و –القيام بأعمال القطر والإرشاد فى الميناء سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الجهات المختصة قانوناً ٠

ز ــ تنظيم غرفة الملاحة بالميناء والإشراف عليها ٠٠٠٠٠٠٠

ح ــ وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها فى ميناء الإسكندرية بعد اعتمادها من الوزير المختص وإبداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء وبمعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانوناً ٠ " وفى المادة (٧) من ذات القرار على أن " تتكون مواد الهيئة من : ــ أ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة ٠

ب ــ الإيرادات الناتجة من نشاطها والاموال المملوكة لها ٠

ج ــ ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات التابعة لها ٠

د ــ القروض التى تعقدها ٠ " وفى المادة (٩) على أن : تكون أموال الهيئة أموالاً عامة وللهيئة كافة اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ٠ "

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الذى ينص فى المادة (٣) منه والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ على أن " " تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل . ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنة الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات ..." ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ينص فى المادة الأولى منه على أن " تعتبر هيئات اقتصادية فى تطبيق المادة ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل الآتى بيانها : ــ

١ــ الهيئة الزراعية المصرية... ١٤ــ الهيئة العامة لميناء الإسكندرية... ٤٥) الهيئة العامة لموانىءالبحر الأحمر. ٤٦) الهيئة العامة لميناء بورسعيد ."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، أنشأ هيئة عامة لإدارة مرفق الاتصالات، أطلق عليها اسم (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف الترددي، بغية تحقيق أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعي ، وتعظيم العائد منه، وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة، وحظر المشرع استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز المذكور، ووفقًا لما يضعه من قواعد وشروط وما يرسمه من إجراءات، نظير مقابل يحدده، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف والنجدة والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة.

ولما كان ما تقدم وكان من الثابت من استعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أنها تختص بإدارة ميناء الإسكندرية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه فيه والارتفاع بمستواه بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط عن طريق وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء وصيانة منشآته الملاحية وإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات التابعة له والقيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى وأعمال الإرشاد والنظر والإشراف على نشاط غرفة الملاحة فى الميناء ، والقيام بأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملحقاته ، وإدارة المحطة البحرية وصيانتها ، وكل ذلك محض خدمات عامة تضطلع بها الهيئة المذكورة دون أن تهدف فى الأصل من وراء ذلك إلى تحقيق الربح ، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون من الهيئات الخدمية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فيما يتعلق بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لما توافر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى خصوص الهيئات الخدمية .

ولا يغير مما تقدم كون موارد الهيئة تشتمل على الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يغير من الطبيعة القانونية للهيئة ، هذا فضلاً عن أنه ليس من المحظور على الهيئات العامة أن تحقق بعض الموارد التى تعينها أو تعين الدولة على الوفاء بالتزاماتها طالما كان هناك مسوغ قانونى يرخص لها بذلك ، وكان هدفها الأساسى إدارة المرفق العام والاضطلاع بالخدمة المنوطة بها وليس تحقيق الربح.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمتع الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ باعتبارها من الهيئات الخدمية فى حكم المادة المذكورة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
٢٠٠٩/ ٧ / ١١
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .

ياسر//